بانه لا يقال التدبير الذي يكون في حالة الصحة من تصرفات الصحة فكيف يكون وصية لانا نقول تعليقه بالموت يوجب كونه وصية الا يرى انه لو لم يكن وصية لما لزمه السعاية في كل القيمة اذا مات المولى مديونا مستغرقا فان تقدم الدين انما يكون على الوصية دون تصرف الصحة ثم ان ما نقل من قاضيخان ومن التاترخانية وصاحب الذخيرة والمحيط صريح في ان قيمة المدبر ههنا ثلثا قيمته قنا فمن سلم فان ما وجدنا في فتاوى قاضيخان هكذا فان اقر الوارث بما في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا اذا كان على الميت دين يحيط برقبته ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن ويجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا انتهى ولا يخفى ان قوله ثم اختلفوا اشارة الى الاختلاف الواقع في قيمة المدبر في ذاته بالنسبة الى الضمان اللازم من اتلافه مثلا لا بالنسبة الى المسئلتين السابقتين من وجوب سعاية المدبر في بعض قيمته او في جميع قيمته فانه يلزم بالنسبة الى المسئلة الاولى زيادة الوصية على الثلث على ما مر وبالنسبة الى الثانية تقديم الوصية على الدين وهذا ايضا غير جائز فيجب ان يحمل اختلافهم هذا على ما ذكرنا وان توهم خلافه قوله هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية عما يكون غالبا وفيه ان عبارة يمكن بعضه لا يجب غالبا فبهذا الاعتبار ينتظم الكلام بخلاف ما ذكره الشارح فانه يحتاج الى كلمة لا لان عدم وقوع ما علق به العتق غالب في الاشياء المذكورة بالنسبة الى وقوعه وما عند تمام الشيخ خال عنها فتدبر قوله يعني رجل صحيح قيد به لانه لو قال ذلك في مرض موته

يعتق

يملك بعد

يعتق من ثلث ماله وقال في التجنيس لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذا مت انا وانت في ملكي فانت حر يكون مدبرا مقيدا يملك بيعه واذا مات وهو في ملكه عتق وفيه ان المناسب ان يكون هذا التدبير مقيدا صورة ومطلقا معنى كما قالوا في اذا مت الى مائتي عام فانت حر لان كونه في ملكه ملحوظ في كل تدبير مطلقا نحو ان مت فانت حر فانه في تقدير وانت في ملكي على ما لا يخفى قوله ويعتق من الثلث ان وجد الشرط وعبارة الوقاية هكذا او عتق ان وجد شرطه كعتق المدبر واعترض عليه بان التدبير اذا كان مطلقا ولزمه السعاية يقوم العبد مدبرا كما سبق واذا كان مقيدا يقوم قنا كما صرح به في فتاوى قاضيخان حيث قال ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا فلا يكون عتق المقيد كعتق المطلق كما لا يخفى الا ان يقال التشبيه في مجرد اعتباره من الثلث مع قطع النظر عن اعتبار القيمة مدبرا او قنا لكنه بعيد انتهى وقد علمت ان قيمة المدبر ايضا قيمته قنا بعد وفاة المولى والا يلزم زيادة الوصية على الثلث على ما مر انفا واما ما نقل من قاضيخان فهو قيمة المقيد في حيوة مولاه فانه يجوز ان يباع ويوهب في هذه الحالة فلذلك يقوم قنا فتدبر والله اعلم بالصواب لانتقال الولاية بعد الى الورثة وفي فتاوى قاضيخان لو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث انتهى وفيه ان قوله بعد موتي بيوم بمنزلة ما لو قيل انت حر بعد كذا وكذا ملكا الى اخره فهي مثله الحرف للوارث لا للوصي ولا للقاضي اللهم الا ان يحمل كلامه على انه انت حر بعد موتي ولتنفذوا اعتاقي بهذا من تعلقني بعد يوم من مماتي صيانة لكلامه عن اللغو بما امكن قوله قيمة المدبر المطلق نصف قيمته الخ هذا بيان قيمة المدبر على الاطلاق وهو يؤيد ما قلنا في توجيه ما نقل من قاضيخان من الاختلاف في قيمة المدبر باب الاستيلاد

مولانا يعقوب باشا رحمه

Copyright © King Saud University